

Distr.: General
11 July 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة	أولاً-
٢	تنظيم الدورة	ثانياً-
٢	افتتاح الدورة	ألف-
٣	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	باء-
٣	الحضور	جيم-
٥	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	ثالثاً-
٥	سحب القرعة	ألف-
٥	تنظيم الأعمال لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات	باء-
٦	نتائج استعراضات الدورة الأولى	جيم-
١١	نتائج استعراضات الدورة الثانية	دال-
١٤	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	رابعاً-
١٧	المساعدة التقنية	خامساً-
٢٠	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية	سادساً-
٢٢	مسائل أخرى	سابعاً-
٢٣	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة	ثامناً-
٢٣	اعتماد التقرير	تاسعاً-
			المرفقان
٢٤	جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ التاسعة	الأول-
		آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدول المستعرضة والدول المستعرضة في السنة الثانية	الثاني-
٢٥	من دورة الاستعراض الثانية	



أولاً - مقدمة

١- أنشأ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية يتألف من دول أطراف في الاتفاقية ويعمل تحت سلطة المؤتمر ويرفع إليه تقاريره. وتتمثل مهمة الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض من أجل استبانة التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الثامنة في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٣- وترأس الجلسات الأولى والثانية والرابعة والخامسة لفريق استعراض التنفيذ ألكسندر كونوفالوف (الاتحاد الروسي). وترأس الجلسة الثالثة والجلسات من السادسة إلى العاشرة أندريس لامولياثه فارغاس (شيلي).

٤- وأشار ممثل لأمانة المؤتمر في كلمة افتتاحية إلى أنه صار بمقدور الفريق، بعد إنجاز ١٥٦ حلالة وافية، الاستناد إلى معلومات شاملة وواسعة النطاق عن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، وأن أعمال الفريق خلال دورته الثامنة ستركز، تماشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها في دورته السابعة المستأنفة، على الفصل الثالث من الاتفاقية (التجريم وإنفاذ القانون)، وأن عدة حلقات نقاش قد نُظمت في هذا الصدد تيسيراً لمداورات الفريق. وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى، أشار ممثل الأمانة إلى أن المسائل الرئيسية المعروضة على الفريق لينظر فيها في دورته الثامنة تتضمن معلومات عن النتائج الموضوعية لاستعراضات الدورة الأولى المتعلقة بالفصل الثالث من الاتفاقية، ومعلومات متبادلة بشأن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والتدابير ذات الصلة التي اتخذت بعد استكمال تقارير الاستعراضات القطرية، ومعلومات عن المساعدة التقنية المتصلة بتنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية. وأكد ممثل الأمانة، فيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، على أن العديد من الدول الأطراف المستعرضة في السنة الأولى من الدورة الثانية قد نُظمت بالفعل زيارات قطرية أو اجتماعات مشتركة، ووجه انتباه الفريق إلى النتائج الأولية لسحب القرعة للسنة الثانية من الدورة الثانية.

٥- وتكلمت ممثلة الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا والنرويج. وشددت المتكلمة على ما يمثله الفساد من تهديد شديد للديمقراطية والحكم الرشيد والمنافسة العادلة وسيادة القانون، وهو ما أقره الهدف ١٦ من أهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتكرر ذكره في إعلان الدوحة لعام ٢٠١٥ بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات

الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور. كما أنها رحبت بنتائج قمة مكافحة الفساد التي عقدت في لندن في عام ٢٠١٦ وبمبادرة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن التوعية العالمية برشو الموظفين الأجانب. وأشادت المتكلمة بالأعمال الجارية لدورة الاستعراض الثانية، وشددت على استمرار الحاجة إلى شفافية عملية الاستعراض وشموليتها وفعاليتها من حيث التكلفة. ورحبت أيضاً بالخطوات التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) في اتجاه تعزيز أوجه التآزر مع أمانات آليات استعراض أخرى لمكافحة الفساد، وكررت دعوة الاتحاد الأوروبي إلى الاستخدام الأمثل لجميع المعلومات والخبرات المتاحة. ودعت في هذا الصدد إلى زيادة فعالية مشاركة المجتمع المدني في دورة الاستعراض الثانية. وقدمت كذلك معلومات عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لتحسين معالجة مسائل تحديد الملكية الانتفاعية وبذل العناية الواجبة وحماية المبلغين. وفي الختام، أبرزت المتكلمة المساهمات التي قدمها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في أعمال مكتب المخدرات والجريمة المتعلقة بالمساعدة التقنية وبناء القدرات.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٦- أقر فريق استعراض التنفيذ، في ١٩ حزيران/يونيه، جدول الأعمال التالي، بصيغته المعدلة:

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ التاسعة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثامنة.

جيم- الحضور

٧- مُثِّلت في اجتماع فريق استعراض التنفيذ الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، السلفادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا

(دولة-المتعددة القوميات)، بـيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيوتي، الدانمرك، دولة فلسطين، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عُمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٨- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٩- ووفقاً للقاعدة ١ من القرار ٥/٤ المعنون "مشاركة الكيانات الموقّعة وغير الموقّعة والهيئات والمنظمات الحكومية الدولية في أعمال فريق استعراض التنفيذ"، قرّر المؤتمر أنه يحقّ للدول الموقّعة أن تشارك في فريق استعراض التنفيذ.

١٠- ومثّلت الدولة التالية الموقّعة على الاتفاقية: اليابان.

١١- ووفقاً للقاعدة ٢ من القرار ٥/٤، قرّر المؤتمر أنه يجوز دعوة المنظمات الحكومية الدولية، ووحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، إلى المشاركة في دورات فريق استعراض التنفيذ.

١٢- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة دول شرق البحر الكاريبي، المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد، ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، المنظمة العالمية للحمارك.

١٣- ومثّل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بمراقب.

١٤- ومثّلت في الاجتماع منظمة فرسان مالطة العسكرية، وهي كيان لديه مكتب مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة.

ثالثاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

ألف- سحب القرعة

- ١٥- طلب المؤتمر في قراره ١/٦ إلى الفريق، في جملة أمور، أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتَح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، دون المساس بحق أيّ دولة طرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.
- ١٦- ووفقاً لقرار المؤتمر ١/٦، عقد اجتماع بين الدورات للفريق يوم الجمعة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧ فُتِح أمام جميع الدول الأطراف.
- ١٧- وفيما يتعلق بالدورة الأولى للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة لبليز، التي انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعد الدورة السابعة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ. وقد أسفرت القرعة عن اختيار هاييتي وتوفالو كدولتين مستعرضتين لبليز.
- ١٨- وفيما يتعلق بالدورة الثانية للآلية، سُحبت القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في السنة الثانية من دورة الاستعراض الثانية. وطلب بعض الدول إعادة سحب القرعة، تماشياً مع إطار الآلية المرجعي، وأعيد سحب القرعة خلال الدورة الثامنة للفريق. وجرى اختيار الدول الأطراف المستعرضة عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من الإطار المرجعي للآلية. واختيرت لكل دولة طرف ستخضع للاستعراض دولتان مستعرضتان، إحداهما من نفس مجموعتها الإقليمية والثانية من مجموعة تشمل جميع الدول الأطراف (انظر المرفق الثاني).

باء- تنظيم الأعمال لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات

- ١٩- قدم ممثل للأمانة الجدول الزمني لاجتماعات فترة العامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ استناداً إلى خطة العمل المتعددة السنوات التي اعتمدها الفريق في دورته السابعة المستأنفة (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2017/CRP.2). وقد أعدت خطة العمل عملاً بقرار المؤتمر ١/٦ الذي طلب من الفريق أن ينظر في اعتماد خطة عمل متعددة السنوات بغية مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩. وسيتم اختيار المعلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المنبثقة عن الاستعراضات القطرية، المتعلقة بالفصل الثاني والثالث والرابع والخامس، على التوالي، من الاتفاقية لتكون الموضوع الرئيسي لكل دورة أو دورة مستأنفة، على أن تؤخذ في الاعتبار جداول الأعمال المؤقتة الخاصة بالفريق وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث يُتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة ولاية كل منها.
- ٢٠- وعرضت متكلمة اقتراحاً قدمه وفدها يهدف إلى تقليص عدد دورات فريق استعراض التنفيذ إلى دورتين في السنة وتفاذي ازدواجية المناقشات التي تجرى خلال اجتماعات الهيئات الفرعية الأخرى للمؤتمر، قصد توفير وقت الدول الأطراف وتخفيف العبء عن مواردها المالية (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2017/CRP.9).

٢١- وفي المناقشة التي تلت ذلك، أكد المتكلمون أن جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ ينبغي أن تنظم بطريقة تتيح وقتاً كافياً لإجراء مناقشات موضوعية متعمقة بشأن نتائج الاستعراضات والاستفادة إلى أقصى حد من وجود الخبراء في اجتماعات الفريق. وشدد على أن مهام فريق استعراض التنفيذ، وفقاً للفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي للآلية، هي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال. ولاحظ أحد المتكلمين أنه ينبغي تخصيص وقت متساو لمناقشة كل بند موضوعي، في حين أعرب متكلم آخر عن شاغل بشأن ما إذا كانت دورة الفريق، المقرر عقدها على هامش الدورة الثامنة لمؤتمر الدول الأطراف، ستتيح وقتاً كافياً لمناقشة مسألتي التجريم وإنفاذ القانون الهامتين.

٢٢- وعُقد اجتماع للمكتب الموسع للمؤتمر، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على هامش دورة الفريق الثامنة. وفي ذلك الاجتماع، تقرر أن المكتب الموسع مختص بمناقشة الجدول الزمني لاجتماعات الفريق والهيئات الفرعية الأخرى التي أنشأها المؤتمر. كما قرر المكتب الموسع أيضاً أن يتناول هذه المسألة في اجتماع منفصل يحدد موعده بعد ذلك بوقت قصير. وسوف يُبلغ المؤتمر بنتائج اجتماعي المكتب الموسع كليهما.

جيم- نتائج استعراضات الدورة الأولى

٢٣- قدم ممثل للأمانة ورقة مناقشة تحت عنوان "وضع مجموعة من التوصيات والاستنتاجات غير الملزمة القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/IRG/2017/3)، كانت قد أُعدت وفقاً لقرار المؤتمر ١/٦. وتحلل هذه الورقة نتائج الاستعراضات القطرية للدورة الأولى من حيث النجاحات والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، استناداً إلى الـ ١٤٩ استعراضاً من الاستعراضات القطرية للدورة الأولى التي أُنجزت حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. وقد استُعرض لأغراض هذا التحليل أكثر من ٥٠٠٠ توصية فردية وحوالي ١٠٠٠ ممارسة جيدة من أجل تيسير مداولات الفريق بشأن وضع مجموعة توصيات واستنتاجات غير ملزمة استناداً إلى الدروس المستفادة في سياق تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية خلال دورة الاستعراض الأولى، على أن تقدم تلك المجموعة إلى المؤتمر في دورته السابعة، عملاً بالفقرة ١١ من الإطار المرجعي للآلية الوارد في قرار المؤتمر ١/٦.

٢٤- واستناداً إلى تحليل التوصيات المقدمة في التقارير القطرية، حُدد عدد من المجالات ذات الأولوية. ففيما يتعلق بالفصل الثالث، برزت مسائل شائعة وشاملة، لا سيما فيما يتعلق بتوافر البيانات الإحصائية، وتطبيق التشريعات الوطنية على جميع فئات الموظفين العموميين، فضلاً عن المسائل المتعلقة بتبسيط الأطر القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد وتخصيص الموارد الكافية وإيلاء الاهتمام لبناء قدرات السلطات الوطنية. واستناداً إلى التحليل الكمي، احتلت المواد المتعلقة بجرائم الرشوة (المواد ١٥ و ١٦ و ٢١) والمواد المتعلقة بالمناجزة بالنفوذ (المادة ١٨) أعلى درجة على سلم المواد التي تنطوي على أكبر عدد من التحديات المستبانة في الاستعراضات. وقدمت توصيات

كثيرة أيضاً بشأن غسل العائدات الإجرامية (المادة ٢٣) والتجميد والحجز والمصادرة (المادة ٣١)، وحماية الشهود والخبراء والضحايا (المادة ٣٢). وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة المستبانة في الاستعراضات، عرضت البلدان طائفة واسعة من الممارسات المبتكرة والفعالة في تجريم الفساد وإنفاذ القانون، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ٣٦ (السلطات المتخصصة) والمادة ٣٨ (التعاون بين السلطات الوطنية) والمادة ٣٠ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات).

٢٥ - وفيما يتعلق بالفصل الرابع، شكل تخصيص موارد كافية لتعزيز آليات التعاون الدولي مسألة شاملة قدّمت توصيات بشأنها. واستناداً إلى التحليل الكمي، قدم أكبر عدد من التوصيات بشأن المادتين المتعلقتين بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (٤٤ و ٤٦). وأوصي على وجه الخصوص بأن تكفل الدول إمكانية تسليم المطلوبين في جميع الجرائم المدرجة في الاتفاقية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإشعار بموجب الاتفاقية، وتبسيط إجراءات التسليم والمساعدة القانونية المتبادلة، وتعزيز المشاورات غير الرسمية، وتعزيز متابعة طلبات التعاون الدولي وجمع الإحصاءات. وفيما يتعلق بالممارسات الجيدة، تقدم بعض الدول تدريبات وتوجيهات مكثفة للممارسين بشأن القوانين المنطبقة والإجراءات السارية، وتشارك بنشاط في الشبكات والمنصات الدولية والإقليمية، وتعتمد تفسيرات مرنة لمتطلبات التجريم المزدوج.

٢٦ - وتيسيراً للمداولات، نُظمت حلقتا نقاش، إحداهما بشأن المادتين ١٥ و ١٦ والأخرى بشأن المادة ٣١. وعرض ممثل للأمانة التحديات الرئيسية التي تواجه تنفيذ هذه المواد، حسبما استبين في دورة الاستعراض الأولى المنجزة، وقدم الرئيس مجموعة المناظرين التي تضم ممثلي الدول الأطراف التي استكملت استعراضاتها وشرعت فعلاً في اتخاذ تدابير متنوعة تجاوباً مع نتائج الاستعراضات.

٢٧ - وأشار المناظر من كوستاريكا إلى النظام التشريعي القائم في بلده، الذي يجرم رشو الموظفين العموميين الوطنيين عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية، ويجرم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عملاً بالمادة ١٦. وأشار إلى أن تشريعات بلده المتعلقة برشو الموظفين العموميين الوطنيين كانت ممثلة فعلاً لمتطلبات الاتفاقية منذ بداية الاستعراض، وأن القانون، نظراً لأهمية احترام مبدأ النزاهة في الخدمة العمومية، لا يعتد بطبيعة الزية غير المستحقة في عملية الرشو لاعتبار الرشو كجريمة. وفيما يتعلق بالرشوة عبر الوطنية، لوحظ أن عنصر "الوعد" بتقديم رشوة لم يكن في السابق مجزماً في تشريعات كوستاريكا، ولكنه أصبح مجزماً بناءً على توصيات آلية استعراض التنفيذ وعملية الرصد بموجب اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المعنية بمكافحة الرشوة. وشدد المناظر أيضاً على أن القانون الجديد المعني بمكافحة الرشوة عبر الوطنية يذهب أبعد من متطلبات الاتفاقية، فيجزم جميع أنواع الأفعال غير المشروعة وليس فقط ما يتعلق منها بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

٢٨ - وقدم المناظر من بلجيكا عرضاً للعناصر الجديدة في قانون هذا البلد المتعلق بمكافحة الفساد، الذي اعتمد في عام ١٩٩٩، والذي يهدف، في جملة أمور، إلى توضيح بعض العناصر الأساسية لجريمة الرشوة. ويتمثل التغيير المهم الذي أدخله هذا القانون في إلغاء مفهوم "ميثاق الفساد" الذي كان موجوداً في القانون الجنائي لبلجيكا. وكان مفهوم ميثاق الفساد يتطلب تقديم دليل على وجود التزام محدد بين الأطراف في معاملة تنطوي على فساد، مما كان يشكل صعوبات

كبيرة أمام مقاضاة أفعال الرشو، إذ لم يكن من الممكن دائماً الحصول على الأدلة اللازمة، ولا سيما عندما تكون أطراف ثلاثة ضالعة في السلوك الفاسد. ومع بدء العمل بالتشريع الجديد، ألغى ميثاق الفساد كركن ضروري من أركان جريمة الرشو، ولكن أبقى عليه كعامل مشدد للعقوبة. وتركت للجهاز القضائي السلطة التقديرية بشأن البت في وجود ميثاق فساد في معاملة ما. وأضاف أن النظام القانوني المعمول به حالياً يتيح ملاحقة قضائية فعالة للشخص الذي يعد بتقديم رشوة والذي يقدم رشوة، كما أنه يعزز كثيراً فعالية تدابير مكافحة الفساد.

٢٩- وأوضح المناظر من أذربيجان نهج بلده إزاء تجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين. وبين كيف أن جميع العناصر الرئيسية لتينك الجريمتين قد أدرجت، على نحو ما تقتضيه الاتفاقية، في الأحكام المناظرة من قانون أذربيجان الجنائي. وأشار إلى خصوصيات تعريف "الموظف العمومي" بموجب قانون أذربيجان، الذي يضم عدة فئات من الأشخاص، بمن فيهم الموظفون العموميون الأجانب وموظفو المنظمات الدولية العمومية، وهو ما وضحته محكمة بلده الدستورية مؤخراً. وأوضح المناظر الآلية التي تتيح تخفيف المسؤولية الجنائية وإسقاطها عن الأشخاص الذين يلتمس موظفون عموميون منهم رشواً والذين يبلغون السلطات طوعاً عن تلك الحالات. وبين المناظر أن إسقاط المسؤولية ليس تلقائياً ولا تقرره السلطات إلا بعد دراسة متأنية لجميع تفاصيل القضية وخلفيتها. وتخضع عملية الإعفاء من المسؤولية لرقابة دقيقة وللمراجعة القضائية أيضاً. وأشار إلى أن عائدات الرشوة وأدواتها تخضع لإجراءات مصادرة خاصة من جانب الدولة.

٣٠- وفي المناقشة التي تلت ذلك، وصف متكلمون قوانين بلدانهم التي تجرم الرشوة. وأشاروا إلى فوائد الخضوع لعملية استعراض التنفيذ التي كثيراً ما أدت إلى إجراء إصلاحات قانونية ذات صلة. وقالوا إن أكثر تلك الإصلاحات تتعلق بتعريف الموظفين العموميين، وتجريم عناصر محددة من جريمة الرشو، مثل عرض الرشوة، والوعد بتقديمها، والمزايا غير المستحقة والمنافع التي تعود على أطراف ثالثة، إضافة إلى تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

٣١- وسلط أحد المتكلمين الضوء على التحديات التي تواجه تجريم الرشوة في القطاع الخاص. ووصف متكلم آخر خصائص مفهوم "الموظف العمومي" في بلده، الذي يغطي أيضاً موظفي المصارف، وما يترتب على ذلك من تحديات بالنسبة للتعاون الدولي.

٣٢- ورداً على الأسئلة التي أثارها الوفود، أوضح المناظرون أن اعتماد تشريعات جديدة قد أدى عموماً إلى زيادة في عدد المحاكمات الناجحة في قضايا رشو، ولو أن الإحصاءات الدقيقة في هذا الشأن غير متاحة بسهولة. إلا أن المناظر من كوستاريكا أشار إلى أن بلده لم يشهد محاكمات في قضايا رشو عبر الحدود الوطنية، وأن السبب الرئيسي في ذلك هو التحديات المرتبطة بعدم كفاية الأدلة. وأشار إلى أن تجريم الإثراء غير المشروع يمكن أن يكون أداة مفيدة في مقاضاة موظفين عموميين محليين لارتكابهم أعمال فساد. وأشار المناظر من بلجيكا أيضاً إلى أن الصعوبة الرئيسية في مقاضاة مرتكبي جرائم الرشو تتمثل في ضرورة الحصول على الأدلة ذات الصلة التي لا يمكن دائماً الحصول عليها بسهولة. وأوضح المناظر من أذربيجان أن بالإمكان إلغاء القرارات غير القانونية التي يتخذها موظفون عموميون إذا كُسبت الدعوى ضد سلوكهم الفاسد.

٣٣- ووصف المناظرون النظم القائمة في بلدانهم التي تضمن استقلال المدعين العامين ومهنتهم. وأوضح المناظر من بلجيكا أن المتقدمين لشغل مناصب قضاة ومدعين عامين يخضعون لاختبارات صارمة ولعملية انتقاء دقيقة، كما أنهم يخضعون لإشراف المجلس الأعلى البلجيكي للقضاء، الذي يتمتع بالاستقلالية. وأشار المناظر من أذربيجان إلى أن بلده قد استحدث نظاماً متعدد المستويات لاختيار المدعين العامين، يكفل مهنتهم.

٣٤- وقدّم المناظر من إيطاليا لمحّة عامة عن نظام المصادرة المعتمد في بلده. فبموجب القانون الجنائي لإيطاليا، تُفرض المصادرة المستندة إلى الإدانة بشكل إلزامي، بموجب أمر من القاضي، على جميع الجرائم وتشمل عائدات الجريمة وأدواتها. وتنطبق المصادرة على العائدات الإجرامية المحولة أو المبدّلة أو المختلطة، فضلاً عن المنافع المتأتية منها، ويمكن أن تكون على أساس القيمة. والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة منصوصٌ عليها في ما يسمى بالتشريعات المناهضة للمافيا وترمي إلى استهداف الأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة الجريمة المنظمة. وأوضح المتكلم أن إيطاليا استحدثت شكلاً من أشكال عكس عبء الإثبات وأدرجت حكماً ينص على المصادرة الإلزامية للموجودات التي لا تتناسب مع الإيرادات الرسمية للأشخاص المعنيين وعندما لا يمكن إثبات مصدرها المشروع. وأضاف أن هناك نظاماً لصون حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ ودائماً ما تُفرض تدابير المصادرة من المحكمة، مع وجود إمكانية استئناف أو إلغاء أوامر المصادرة؛ وأنه في عام ٢٠١٠ أنشئت الوكالة الوطنية لإدارة وتخصيص الموجودات المحجوزة والمصادرة بهدف مساعدة السلطات القضائية على إدارة الموجودات المصادرة. وأشار إلى تقديم هذه الموجودات إلى البلديات المحلية أو منظمات المجتمع المدني لكي تعيد استخدامها في أغراض اجتماعية بوصفه طريقة لإعادة دمج الموجودات المصادرة في الاقتصاد القانوني وجعل عموم الجمهور يطلع على النجاح المحقق في هذا الصدد. وأبلغ المناظر الفريق أيضاً أن مجلس الشيوخ يعكف حالياً على النظر في إصلاح تشريعي ينص، في جملة أمور، على توسيع نطاق نظام المصادرة الوقائية وتحسين إدارة الموجودات وتعزيز الضمانات الممنوحة للمتهمين.

٣٥- وأوضح المناظر من بيرو أن بلده يطبق نظامين متكاملين للمصادرة. فالمصادرة الجنائية منظمة في القانون الجنائي وفي المرسوم التشريعي رقم ١١٠٦ (المتعلق بالإجراءات الفعالة لمكافحة غسل الأموال والجرائم الأخرى المتصلة بالتعدين غير المشروع والجريمة المنظمة)؛ في حين أن المصادرة غير المستندة إلى الإدانة، بصيغتها الواردة في المرسوم التشريعي رقم ١١٠٤ (المعدّل للتشريع المتعلق بالمصادرة غير المستندة إلى الإدانة)، فتنتطبق على عدد من جرائم الفساد وبشكل عام على جميع الجرائم المدرّة للعائدات، في الحالات التي تتعذر فيها المصادرة الجنائية. وعلاوة على ذلك، تخضع الموجودات للمصادرة غير المستندة إلى الإدانة عندما تكون تحت تصرف جماعة إجرامية منظمة، حتى وإن لم تكن من عائدات أو أدوات الجريمة. غير أن المتكلم أوضح أن عكس عبء الإثبات في بيرو لا يتماشى مع المبدأ الدستوري المتمثل في افتراض البراءة. وقال إن الموجودات المصادرة تدار وفقاً لبرنامج مخصّص لهذا الغرض، ويضمن مكتب المدعي العام سلامة الموجودات المحجوزة بموجب تسلسل العهدة الذي ينظمه قانون الإجراءات الجنائية، وتوضع الموجودات المصادرة تحت تصرف وزارة العدل التي تخصصها لأغراض رسمية تخصّص الدولة. وحقوق الأطراف الثالثة المعنية محمية على المستويين الإجرائي والموضوعي، ويمكن السماح لتلك

الأطراف بالمشاركة في الدعوى. وأخيراً، أشار المناظر إلى أن بيرو تتابع التوصيات المقدمة بشأن التجميد والحجز والمصادرة خلال دورة الاستعراض الأولى.

٣٦- وأبلغ المناظر من جمهورية تنزانيا المتحدة الفريق أن مصادرة العائدات الإجرامية في بلده ينظمها قانونان وطنيان، هما قانون منع ومكافحة الفساد وقانون عائدات الجريمة. وأشار إلى أنه لا يوجد في التشريعات الوطنية ما يمنع المصادرة على أساس القيمة، وأن العائدات الإجرامية الخاضعة للمصادرة معرّفة تعريفاً واسعاً. وأبلغ الفريق أيضاً بأن بلده بصدد إصلاح تشريعاته حتى تتماشى مع المادة ٣١ من الاتفاقية. وسيتناول هذا الإصلاح التحديات القائمة في إدارة الموجودات وسيستحدث أيضاً المصادرة غير المستندة إلى الإدانة.

٣٧- وأثناء المناقشة التي تلت ذلك، أشار عدد من المتكلمين إلى التدابير المتخذة في بلدانهم تنفيذاً للمادة ٣١ من الاتفاقية. فأشار أحدهم إلى التقدم الذي أحرزه بلده في تنفيذ التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات الواردة في الوثيقة CAC/COSP/IRG/2017/3. وأكد بعض المتكلمين الحاجة إلى ضمان أن تشمل الأحكام الوطنية المتعلقة بالمصادرة جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. وأكد آخرون على أن نطاق تعريف عائدات الجريمة وأدواتها ينبغي أن يكون واسعاً بحيث يشمل الممتلكات المحولة والمبدلة والمختلطة بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة. ونوقشت الضمانات الإجرائية المتاحة للأطراف في إجراءات المصادرة، مثل الحق في الاستئناف والحق في استرداد الممتلكات في حالة البراءة والتدابير الرامية إلى حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية. وجرى التنويه بإدارة الممتلكات بوصفها مجالاً ذا أهمية خاصة، وأبلغ بعض المتكلمين عن جهود بلدانهم الرامية إلى إنشاء مكتب لإدارة الموجودات. ووُصف كلٌّ من البيع المؤقت للسلع القابلة للتلف وتعيين القضاء للمديرين باعتبارهما تدبيرين عمليين في هذا الصدد. ونوقشت خيارات مختلفة للتصرف النهائي في الموجودات المصادرة، بما في ذلك استخدامها لصالح الكيانات الحكومية وإعادة استخدامها بشكل علني لأغراض اجتماعية. وفيما يتعلق بمسألة عكس عبء الإثبات، أشير إلى أهمية فهم ومراعاة الاختلافات الموجودة بين مختلف النظم القانونية القائمة.

٣٨- وشدد الرئيس على ضرورة الموازنة بين إنشاء نُظم مصادرة فعالة والعمل في نفس الوقت على تفادي أيّ شكلٍ من أشكال الانتهاك وضمن احترام حقوق الملكية احتراماً تاماً. ففي أغلب الأوقات، لا تستهدف التدابير المشار إليها في المادة ٣١ من الاتفاقية موجودات المشتبه في ضلوعهم في الفساد فقط، بل أيضاً موجودات شركائهم وأفراد أسرهم. وسلط الضوء على أهمية تبادل المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية في الممارسة العملية، واقترح أن تواصل الأمانة تنظيم مناسبات لتبادل المعلومات.

٣٩- ورحب المتكلمون بالمناقشة المواضيعية حول التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، استناداً إلى الدروس المستفادة في دورة الاستعراض الأولى. وعرض عدة متكلمين تجارب بلدانهم فيما يتعلق باستحداث قوانين ومؤسسات وطنية تماشياً مع مقتضيات الاتفاقية ونتائج الاستعراضات. وشدد المتكلمون أيضاً على تعقد المواد قيد الاستعراض، كما يتضح من خلال التحليل الكمي الوارد في ورقة المناقشة وعدد التوصيات المقدمة في إطار كل مادة من المواد. ولوحظ أن عملية الاستعراض

سلطت الضوء على الفوارق الدقيقة في التنفيذ وفي التطبيق في سياق التشريعات المحلية، في مجالاتٍ مثل عناصر جرائم الرشوة، ونطاق الموظفين العموميين المشمولين، والأطراف الثالثة المستفيدة، والدفوع أو الاستثناءات من جرائم الفساد، بما في ذلك الأثر الثانوي لتلك الفوارق على التعاون الدولي. ولوحظ أن المناقشة المتعلقة بوضع مجموعة من التوصيات غير الملزمة من شأنها أن تساعد الدول الأطراف على تحليل وتلخيص نتائج دورة الاستعراض الأولى، بهدف إجراء تقييم مستقبلي لهذه التدابير من جانب المؤتمر عند اكتمال دورة الاستعراض الثانية.

٤٠ - ولوحظ أيضاً أن المسائل السالفة الذكر ونتائج دورة الاستعراض الأولى ستخضع للمزيد من التحليل، في إطار الطبعة المحدثة من الدراسة المعنونة "حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي"، التي ستكون متاحة بحلول الدورة السابعة للمؤتمر وستغطي ١٥٦ بلداً مقابل ٦٨ بلداً في الطبعة الأولى.

٤١ - وشدد المتكلمون على أن مجموعة الاستنتاجات والتوصيات غير ملزمة بطبيعتها ويقصد منها أن تشكل خيارات مفيدة لينظر فيها واضعو السياسات، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمهم القانونية ومع مراعاة الأولويات الوطنية، عند استعراض أو اعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية. وفي حين ذكر بعض المتكلمين أن بعض التوصيات يمكن تعزيزها، أوصى آخرون بالتمييز بين الاستنتاجات وفق مستويات الالتزام المنصوص عليها في الاتفاقية، فيما لاحظ آخرون أنه يلزم تقديم المزيد من الإيضاحات في هذا الشأن. ولوحظ أن ورقة المناقشة سوف تتاح للدول الأطراف لتقديم تعليقات خطية عليها قبل انعقاد دورة المؤتمر السابعة وسوف تدرج في مناقشات الفريق العامل المعني بمنع الفساد والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات.

دال - نتائج استعراضات الدورة الثانية

٤٢ - تيسيراً لمناقشة الفريق بشأن نتائج استعراضات الدورة الثانية للفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية، قدم ممثل للأمانة عرضاً شفويّاً لآخر المستجدات بشأن الاتجاهات الأولية المستبانة. وأشار إلى أنه قد أُنجز حتى اليوم حوالي نصف الزيارات القطرية المقررة للسنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية بشأن ٢٩ بلداً يخضع للاستعراض في هذه السنة الأولى، إضافة إلى عقد اجتماع مشترك واحد في فيينا، وأن تلك الزيارات قد شملت بلداً واحداً على الأقل من كل مجموعة إقليمية، باستثناء مجموعة أوروبا الشرقية، وأن الغالبية العظمى من تلك البلدان تنتمي إلى المجموعة الأفريقية. وأضاف أنه بالنظر إلى صغر حجم العينة، من السابق لأوانه التوصل إلى استنتاجات واضحة أو استبانة اتجاهات إقليمية في هذا الشأن. ومع ذلك، يمكن تحديد بعض الاتجاهات الأولية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل الشائعة والشاملة، وكذلك بمواد محددة في الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية.

٤٣ - فالالاتجاه الذي لوحظ في الدورة الأولى، على سبيل المثال، والمتمثل في اختيار معظم البلدان شكلاً من أشكال الحوار المباشر، وخاصة الزيارات القطرية، تواصل في الدورة الثانية. وبالمثل، فإن الاتجاه المتمثل في إشراك ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص في الزيارات القطرية قد استمر أيضاً، وينطبق هذا الأمر على جميع الزيارات القطرية التي أجريت في إطار الدورة الثانية حتى وقت إعداد

هذا التقرير. وشجع ممثل الأمانة، على وجه الخصوص، جميع البلدان التي لم تملأ بعد قائمة التقييم الذاتي المرجعية الخاصة بها وخبراء الاستعراض على الاستفادة من الإرشادات التي أعدتها الأمانة بخصوص كيفية الإجابة على مسودة قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة بشأن تنفيذ الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2016/CRP.1)، والتي أثبتت فائدتها الكبيرة في الممارسة العملية.

٤٤ - ومن أجل زيادة تيسير المداولات بشأن هذه المسألة، ضم فريق المناقشة مناظرين من ليختنشتاين، وهي أول دولة طرف مستعرضة في الجولة الثانية تعتمد خلاصة وافية، ومن أستراليا وناميبيا، بوصفهما الدولتين المستعرضتين.

٤٥ - واستذكر المناظر من ليختنشتاين مبادئ آلية استعراض التنفيذ، كما وردت في إطارها المرجعي، والتي تنص على ضرورة أن يتسم الاستعراض بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والزاهة. ويُنَّ أن الاستعراض يستند إلى صك دولي ملزم قانوناً، وهذا أحد أكبر عناصر قوة الآلية، لأن ذلك أمر حاسم في الحصول على الموافقة البرلمانية على تدابير المتابعة. وقيل إن كون ليختنشتاين قد خضعت من قبل لاستعراض في إطار آليات دولية أخرى لمكافحة الفساد أمر مفيد، بما في ذلك فيما يتعلق بجمع البيانات وترجمة التشريعات. وأعرب المناظر أيضاً عن تقديره للطبيعة التقنية للمناقشات التي لم تسيّس وراعت الخصائص التاريخية والاجتماعية والاقتصادية لبلده. وقال إنه لا بد، برأيه، من تنظيم زيارة قطرية تُشرك أيضاً المجتمع المدني أو القطاع الخاص من أجل التمكن من استيعاب الحقائق على أرض الواقع. وحدد واحداً من التحديات الماثلة أمام الدورة الثانية وهو الحاجة إلى ضمان مشاركة الخبراء من جميع المجالات ذات الصلة، وخصوصاً فيما يتعلق بالفصل الثاني الذي يتناول نطاق مسائل أوسع بكثير من سائر فصول الاتفاقية. وقال إن مذكرات الإرشادات المتعلقة بكيفية الإجابة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية قد أثبتت فائدتها الكبيرة في التصدي لتلك التحديات.

٤٦ - وأطلعت المناظرة من أستراليا نظراءها على منظورها كخبرة استعراض بشأن تجاربها ذات الصلة والتحديات التي واجهتها في الاستعراض والدروس التي تعلمتها خلال هذه العملية. وسلطت الضوء على الدور الهام الذي اضطلعت به جهة الاتصال في ليختنشتاين، "كمنسق عام"، في ضمان نجاح الاستعراض، مثلاً من خلال التنسيق الفعال بين مختلف الجهات المعنية وجودة قائمة التقييم الذاتي المرجعية، التي شملت ردوداً خطية على استفسارات الاستعراض المكتبي قبل تنفيذ الزيارة القطرية. وأثنت المناظرة أيضاً على الأمانة لما بذلته من جهود في تيسير عملية الاستعراض، وشددت على أهمية التعاون مع الدولة الطرف المستعرضة الأخرى، ناميبيا، في نجاح الاستعراض. وفيما يتعلق بالتحديات، أشارت إلى أن النطاق الواسع للفصل الثاني من الاتفاقية يتطلب معارف واسعة وتنسيقاً داخلياً بين هيئات مختلفة تعنى بمكافحة الفساد في أستراليا. وأشارت إلى تحد آخر يتمثل في تحديد معايير الاستعراض المناسبة، مع مراعاة خصوصيات البلد المستعرض. ومن حيث الدروس المستفادة، فقد أبرزت أهمية الزيارة القطرية وأهمية معرفة أن نهج "تطبيق معايير واحدة على الجميع" قد لا يكون مناسباً.

٤٧- وأوضح المناظر من ناميبيا أنه على الرغم من الصعوبات الأولية في فهم النظام القانوني والدستوري لليختنشتاين، فإن الزيارة القطرية والشروح التي قدمتها سلطاتها قد عززا التقييم بشكل كبير. وأكد على عدة أمور منها أنه على الرغم من صغر حجم ليختنشتاين، فإنها تملك نظاماً رقابياً جيداً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنها شاركت بنشاط في مختلف المبادرات الدولية لمكافحة الفساد. وفيما يتعلق بتنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، أشار المناظر أيضاً إلى أن ليختنشتاين أعادت موجدات تتجاوز قيمتها ٢٠٠ مليون دولار في قضية واحدة فقط.

٤٨- وفي المناقشة التي تلت ذلك، طلب متكلمون توضيحات بشأن تفاصيل عملية عن تنظيم الزيارات القطرية في الدورة الثانية، بما في ذلك مدة الزيارة الميدانية، ومشاركة المجتمع المدني، وتقسيم العمل بين المستعرضين، وعدد الخبراء المستعرضين والتدريبات التي يتلقونها. وطلب متكلم آخر توضيحات بشأن مسائل فنية، منها صلاحيات وحدة الاستخبارات المالية التابعة للدولة الطرف المستعرضة. وأبلغ عدة متكلمين الفريق عن تجاربهم المحددة بشأن الاستعراض في دورة الاستعراض الثانية، وحددوا تحديات واجهتهم في تنفيذ أحكام الفصلين قيد الاستعراض، منها جمع الإحصاءات ومشاركة خبراء من جميع المجالات المعنية فيما يتعلق بهذين الفصلين.

٤٩- وأكد عدة متكلمين أنه يتعين استيعاب الدروس المستفادة من الدورة الأولى في الدورة الثانية بغرض زيادة فعاليتها وكفاءتها. وشدد على ضرورة أن تتبع الدورة الثانية مبادئ الآلية التوجيهية المنصوص عليها في إطارها المرجعي. وأكد بعض المتكلمين أيضاً على الطابع الحكومي الدولي للآلية بوصفه أحد مبادئها الأساسية، بينما أكد آخرون على أهمية مشاركة المجتمع المدني. وشدد عدد من المتكلمين كذلك على ضرورة الحفاظ على شفافية الآلية وشمولها ونجاعة تكاليفها وتجنب تحميلها أعباء إدارية غير لازمة وتفادي الازدواجية في العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، اقترحوا التقيد طوعاً بعدد محدد من صفحات الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وتبسيط التقارير بحيث تركز على المسائل الجوهرية، واتخاذ تدابير لخفض تكلفة الترجمة الشفوية، والتقيد على نحو أكثر صرامة بالحدود الزمنية المنصوص عليها في إطار الآلية المرجعي.

٥٠- ورحب المتكلمون ببدء الدورة الثانية من الاستعراضات، وبتكيزها على التدابير الوقائية واسترداد الموجودات. وأكدوا أن الإجراءات الوقائية والتعليم والتجميد والمصادرة واسترداد الموجودات والتعاون الدولي تمثل عناصر رئيسية في أي استراتيجية لدحر الفساد. وقالوا إن استعراض تنفيذ الاتفاقية يؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد لأنه يساعد الدول على تقييم أوضاعها القائمة والتغرات التي يتعين سدها.

٥١- وأبلغ بعض المتكلمين أنهم أنشأوا أفرقة عاملة وطنية لجمع كل المعلومات اللازمة للمشاركة في الآلية مشاركة كاملة. وأبلغ المتكلمون أيضاً الفريق عن الإصلاحات المؤسسية والإجراءات التشريعية التي اتخذت من أجل تنفيذ الفصلين الثاني والخامس، بما في ذلك اعتماد استراتيجيات وطنية ومناهج تعليمية لمكافحة الفساد؛ وسن قوانين جديدة بشأن الاشتراء العمومي؛ وإنشاء نظم للإقرار المالي أو تعزيز النظم القائمة؛ وإنشاء سجلات تتضمن المعلومات الخاصة بالملكية الانتفاعية؛ وتعزيز الإطار الرقابي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وتعزيز

الإطار القانوني لتجميد الموجودات وحجزها ومصادرتها، بوسائل منها منح صلاحيات جديدة بشأن التخفيف من عبء الإثبات أو عكسه؛ وإنشاء هيئات تعنى باسترداد الموجودات.

رابعاً- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٥٢- قدّم ممثل لأمانة المؤتمر معلومات محدّثة عن التقدّم المحرز في الاستعراضات القطرية خلال دورتي الاستعراض الأولى والثانية. ففيما يتعلق بدورة الاستعراض الأولى، بيّن الممثل أنه في وقت إعداد هذا التقرير كانت ١٧٣ دولة طرفاً مستعرضة، من أصل ١٧٩ دولة طرفاً مستعرضة، قد أجابت على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وكان قد أجري ١٦٦ حواراً مباشراً (١٥٤ زيارة قطرية و١٢ اجتماعاً مشتركاً في فيينا)، وأنجزت ١٥٦ خلاصة وافية. وكانت ست خلاصات وافية أخرى قد بلغت مراحل متقدمة من الإنجاز.

٥٣- وفيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، أبلغ ممثل الأمانة الفريق بأن جميع الدول الأطراف الـ ٢٩ المستعرضة في السنة الأولى من الدورة الثانية قد عينت جهات الاتصال الخاصة بها. وعلاوة على ذلك، أجابت ٢٠ دولة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، وأجري ١٤ حواراً مباشراً (١٣ زيارة قطرية واجتماع مشترك واحد)، وقد بلغ الإعداد لعدة زيارات قطرية أخرى مراحل مختلفة من التخطيط. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت خلاصتان وافيتان قد أنجزتا، وثلاث خلاصات أخرى قيد الإنجاز. وبفضل تنظيم أنشطة تدريبية في المراحل المبكرة من دورة الاستعراض، تمكنت غالبية الدول الأطراف المستعرضة في السنة الثانية من الدورة الثانية من تعيين جهات الاتصال الخاصة بها قبل بدء استعراضاتها بوقت كاف، وحظيت الدول الأطراف بفرصة المشاركة في الإعداد المبكر لقوائمها المرجعية للتقييم الذاتي.

٥٤- وأبلغ عدد من المتكلمين عن خبرات بلدانهم في مجال إجراء الاستعراضات في دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وفي هذا الصدد، أبلغ بعض المتكلمين الفريق بأن بلدانهم قد أنشأت أفرقة عمل مشتركة بين المؤسسات لأغراض الاستعراضات، وبخاصة لإعداد الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية. وشدد بعض المتكلمين على أن الخبرات المكتسبة من الدورة الأولى، كدولة طرف مستعرضة وكذلك كدولة طرف مستعرضة، قد ساعدت سلطاتهم الوطنية على إجراء الاستعراضات في دورة الاستعراض الثانية. وفيما يتعلق بالتحضير للدورة الثانية، أعرب عدة متكلمين عن تقديرهم لتنظيم دورات تدريبية لجهات الاتصال والخبراء الحكوميين المشاركين في الآلية قبل بداية الاستعراضات القطرية. وأبرز أحد المتكلمين الممارسة الجيدة المتمثلة في تنظيم جلسات إحاطة لفائدة المؤسسات الحكومية وسائر الجهات المعنية قبل إجراء الزيارة القطرية، تشارك فيها الأمانة عن طريق التداول بالفيديو. وشدد متكلم آخر على أهمية التعلم من الممارسات الجيدة المستمدة من استعراضات الدورة الأولى المنفذة من أجل تحسين كفاءة الآلية وتيسير جهود الخبراء المعنيين. واقترح أحد المتكلمين أن تعد الأمانة مجموعة شاملة من الممارسات الجيدة في إجراء الاستعراضات القطرية خلال الدورة الأولى، يمكن الاسترشاد بها في إجراء الاستعراضات خلال الدورة الثانية. وتناول عدة متكلمين أيضاً موضوع إنشاء لجان تعنى بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات القطرية.

٥٥ - وتيسيراً للمناقشات، قدم ممثل الأمانة تحديثاً شفوياً يستند إلى التقارير الـ ٥١ التي تلقتها الأمانة من الدول رداً منها على طلبات معلومات بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة التي اتخذتها الدول بعد إتمام الاستعراضات القطرية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية.

٥٦ - وقد أقرت جميع الدول في تقاريرها بما للآلية من قيمة في عملية التعلم وكذلك بدورها في تعزيز فهم التحديات الماثلة أمام تنفيذ الاتفاقية وفي عملها كحافز لإجراء إصلاحات داخلية. وفي المجموع، أبلغ ٨٦ في المائة من الدول الأطراف عن التدابير التشريعية التي اتخذتها بعد إنجاز استعراضاتها القطرية، في حين أبلغ ٥٩ في المائة من الدول الأطراف عن التحسينات التي طرأت على هياكلها المؤسسية وعلى التعاون على الصعيد الوطني بفضل عملية الاستعراض. وأشارت قرابة نصف الدول الأطراف إلى أن الآلية - قبل عملية الاستعراض وخلالها وبعدها - قد يسرت إنشاء وفتح خطوط اتصال جديدة بين أصحاب المصلحة الوطنيين. وعلاوة على ذلك، فقد نتج أيضاً عن الزخم الذي ولدته الجهود التي بذلتها الدول الأطراف للاضطلاع باستعراضاتها في الدورة الأولى عدد من المبادرات التي ستستعرض في المقام الأول خلال دورة الاستعراض الثانية.

٥٧ - وتأكيداً للمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف في تقاريرها، كرر العديد من المتكلمين التزام بلدانهم بالآلية. وأكد معظم المتكلمين على أهمية الآلية وعلى فائدتها في تحديد الثغرات على الصعيد الوطني، التشريعية منها والمؤسسية، فضلاً عن الممارسات الجيدة. وأبرز العديد من المتكلمين أيضاً قيمة الآلية في عملية التعلم ومدى الفائدة التي حصلوا عليها من العمل كخبراء حكوميين مستعرضين ومن انتمائهم لدول أطراف مستعرضة. وأثني خصوصاً على البعد المتعلق بتعلم النظراء في عملية الاستعراض.

٥٨ - وفيما يتعلق بالتعديلات والإصلاحات التشريعية، بيّن معظم المتكلمين كيف أن عملية الاستعراض أدت على نحو مباشر إلى صوغ واعتماد قوانين جديدة أو الشروع في صوغها. وأشار عدة متكلمين إلى التعديلات التي أجريت على قوانين بلدانهم المعنية بحماية المبلغين وحماية الشهود لجعلها متماشية مع الاتفاقية. وشدد أحد المتكلمين على تعديل يسمح بتقديم البلاغات دون كشف الهوية والإدلاء بشهادة دون الكشف عن هوية الشاهد. وشملت مجالات الإصلاح التشريعي الأخرى أطر مكافحة غسل الأموال، وفي هذا الصدد، أشار عدد من المتكلمين إلى التحسينات التي أدخلت على نظم دولهم بشأن الإقرار بالذمة المالية والإفصاح عن تضارب المصالح، استناداً إلى نتائج عملية الاستعراض. وبيّن عدة متكلمين التدابير التي اتخذتها دولهم من أجل سد الثغرات في تشريعاتها المتعلقة بالرشوة، وأبلغ العديد منهم عن البعد الدولي للرشوة. وأشار بضعة متكلمين إلى الجهود التي تبذلها دولهم بهدف التصدي للفساد في القطاع الخاص من خلال سن قوانين جديدة وكسب دعاوى قضائية. وأشارت اثنتان من الدول الأطراف إلى التعديلات التي أدخلتها على أحكام فترة التقادم، التي كانت لا تصبح نافذة في إحدى تينك الدولتين إلا ابتداء من تاريخ اكتشاف الجريمة بدلاً من تاريخ ارتكابها.

٥٩ - وشدد عدد من المتكلمين على فائدة إجراء مشاورات مع طائفة واسعة من الجهات المعنية خلال مختلف مراحل عملية الاستعراض، بما في ذلك مرحلة الرد على قائمة التقييم الذاتي المرجعية

وإجراء الزيارة القطرية. وأشار أحد المتكلمين إلى أن بلده قد ذهب إلى حد اعتماد قانون بشأن مشاركة وتنظيم المجتمع المدني. وشملت الأمثلة الأخرى إنشاء لجان مخصصة لتنسيق عملية الاستعراض على الصعيد الوطني. وأبرز أحد المتكلمين كيف أن بلده أشرك جهات معنية خارجية أيضاً في لجنة متابعة وطنية.

٦٠- وأشار عدة متكلمين إلى أن عملية الاستعراض قد أدت إلى إحداث تغييرات مؤسسية متنوعة، منها إنشاء هيئات جديدة مخصصة لمكافحة الفساد. كما أشار متكلم آخر إلى أن النيابة المتخصصة بمكافحة الفساد في دولته، والتي أنشئت بعد عملية الاستعراض، قد بدأت بالفعل النظر في قضايا الفساد.

٦١- وذكرت أيضاً عدة مبادرات مرتبطة بالتحضير لدورة الاستعراض الثانية. وهي تشمل اعتماد مدونات جديدة لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وتعديل وتعزيز نظم الاشتراء العمومي، واعتماد معايير جديدة للإبلاغ المالي. ويبن عدد من المتكلمين الجهود المبذولة للعمل أيضاً على توفير برامج للتوعية والتثقيف بشأن مكافحة الفساد لصالح الأطفال والشباب، وأشاروا إلى أن موضوع مكافحة الفساد قد أدرج في المناهج المدرسية.

٦٢- وأشار ممثل الأمانة إلى أن أمانات آليات مكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومجلس أوروبا ومكتب المخدرات والجريمة قد عقدت يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ حلقة عمل مشتركة في باريس بشأن تعزيز أوجه التآزر وتبادل الممارسات الجيدة في إجراء استعراضات النظراء لجهود مكافحة الفساد. وبعد التحديث الشفوي بشأن نتائج حلقة عمل باريس، الذي قدمته الأمانة إلى الفريق في دورته السابعة المستأنفة، طلبت عدة دول أطراف إلى الأمانة أن تعد تقريراً خطياً عن حلقة العمل لينظر فيه الفريق. وقد أدرج هذا التقرير في وثائق الدورة الثامنة (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2017/CRP.1). وأطلع ممثل الأمانة أيضاً الفريق على بعض أنشطة متابعة حلقة العمل، التي تشمل إرسال كل آلية لممثلين عنها إلى اجتماعات الآليات الأخرى والمشاركة في الدورات التدريبية المخصصة للمستعرضين. كما أبلغ الممثل الفريق أيضاً بأن من المزمع تنظيم حدث جانبي مشترك يعقد على هامش الدورة السابعة لمؤتمر الدول الأطراف، وأن الأمانة ستسعى أيضاً إلى التماس آراء الدول الأطراف المهتمة بشأن هذا الحدث.

٦٣- ورحب عدة متكلمين بالخطوات الملموسة التي اتخذتها الأمانة بهدف تعزيز أوجه التآزر، مما يلغي الازدواجية، وتبادل المعلومات ذات الصلة المجموعة في إطار كل آلية من آليات الاستعراض وكذلك الممارسات الجيدة في إجراء الاستعراضات الدولية لمكافحة الفساد مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى. وشجع عدد من المتكلمين الأمانة على مواصلة بذل هذه الجهود، بوسائل منها تنظيم حدث جانبي مشترك يعقد على هامش الدورة السابعة للمؤتمر وعميق تفكيرها في هذا الصدد، واضعة في اعتبارها الحاجة إلى تحقيق الكفاءة وفعالية التكلفة في عمليات الاستعراض، مما يخفف العبء الواقع على الدول والممارسين إلى أقصى حد. وأشار أحد المتكلمين على نحو خاص إلى التعاون مع آلية متابعة تنفيذ اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، التي سبق لها أن قيّمت مدى تنفيذ أعضائها للأحكام المتعلقة بمنع

الفساد. وأشار متكلم آخر إلى ضرورة التأكد من عدم حدوث تناقض بين استنتاجات مختلف آليات الاستعراض.

٦٤- وأفاد ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بأن نتائج حلقة العمل قد نوقشت فعلاً في اجتماع عقده مؤخراً الفريق العامل المعني بالرشوة وأنه كنتيجة أولى لتلك المناقشة، ستُنشر المنظمة اعتباراً من الآن طائفة أوسع من الوثائق على موقعها الشبكي. وأطلع ممثل المنظمة الفريق أيضاً على أنشطة التعاون التي تضطلع بها المنظمة مع المؤسسات الأخرى في ميدان مكافحة الفساد، بما فيها مصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي وصندوق النقد الدولي. ورحب عدة متكلمين بمشاركة منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الاجتماع. كما أشار أحد المتكلمين إلى الانفتاح الذي أبدته مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا فيما يخص مناقشة أوجه التآزر الممكنة، وأعرب عن أسفه لتعذر مشاركتها في الاجتماع لأن جلساتها العامة تعقد في نفس وقت انعقاد دورة فريق استعراض التنفيذ.

٦٥- وأشار بعض المتكلمين إلى أن تعزيز التعاون يمكن أن تكون له آثار مالية ولا ينبغي أن يشكل عبئاً على الأمانة. وأشار ممثل الأمانة إلى أن المشاركة المتبادلة في اجتماعات مختلف آليات الاستعراض المتعددة الأطراف مقيدة بالإطار المرجعي لكل آلية وبمتطلبات السرية. وأضاف أنه رغم أن مكتب المخدرات والجريمة يدعى للحضور بصفة مراقب في اجتماعات الفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفي اجتماعات مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا، إلا أنه لا يملك صفة مراقب في اجتماعات آلية متابعة التنفيذ التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وفيما يتعلق بالزيارات الميدانية المشتركة، طُلب إلى الأمانة تقديم مزيد من المقترحات الملموسة بشأن جدوى وفعالية تلك الزيارات في اجتماع الفريق المقبل.

خامساً- المساعدة التقنية

٦٦- قدّم ممثل للأمانة لمحة عامة عمّا ترتّب على الآلية من تأثير في تقديم المساعدة التقنية، من خلال تحديد الاحتياجات من التعاون التقني وإيجاد فرص جديدة لذلك التعاون. وشُدّد على ما لتقديم المساعدة التقنية من أهمية مستمرة في دعم جهود الدول الأطراف لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات.

٦٧- وقدّم ممثل للأمانة تحديناً شفوياً لاحتياجات المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراضات القطرية التي أنجزت منذ دورة الفريق السابعة المستأنفة. فذكر أن الاحتياجات إلى المساعدة التقنية قد استُبينت في ١٥ خلاصة من الخلاصات الوافية الـ١٩ التي أنجزت في الآونة الأخيرة. وقدّم الممثل أيضاً تحليلاً لاحتياجات المساعدة التقنية الشاملة التي حُدّدت في الدورة الأولى من الاستعراضات. وقد حدّد ما مجموعه ١٠٥ دول من الدول الأطراف الـ١٥٦ التي أنجزت استعراضاتها احتياجات المساعدة التقنية، التي صُنفت بحسب مواد الاتفاقية ونوع المساعدة التقنية اللازمة. وأشار إلى استمرار الحاجة إلى موارد من أجل تلبية الطلب المتزايد على المساعدة التقنية على الصعيد العالمي ومعالجة النقص المتنامي في تقديم هذه المساعدة.

٦٨- وقدّم ممثل الأمانة أيضاً لمحةً عامةً عن المساعدة التقنية التي يقدمها مكتب المخدّرات والجريمة على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، بما في ذلك من خلال شبكته من مستشاري مكافحة الفساد الإقليميين والفُطريين. وأبرز دور مكتب المخدّرات والجريمة بصفته جهةً تقدّم المساعدة التقنية اللازمة لتلبية المتطلبات المستبانة من نتائج عملية الاستعراض، ووسيطاً ميسراً يساعد على مواءمة الاحتياجات المستبانة في عمليات الاستعراض مع الجهات المقدّمة للمساعدة التقنية غير المكتب، من أجل زيادة كل من تأثير واستدامة المساعدة التقنية المقدمة إلى أقصى حد. وأشار إلى أنّ مبادرة استرداد الموجودات المسروقة (مبادرة "ستار") وضعت أدوات لدعم الجهود المبذولة لاسترداد الموجودات المسروقة، وقدمت مساعدةً فُطريةً لصوغ التشريعات، ودعم القضايا، وإنشاء وحدات لاسترداد الموجودات، والتدريب وبناء القدرات بشأن التحقيقات المالية، وتعقب الموجودات والإفصاح عنها.

٦٩- وبغية تيسير المداولات بشأن المسألة، ضمت حلقة نقاش مشاركين من الدول الأطراف التي تلقت مساعدةً تقنيةً دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

٧٠- وأعلم مناظر من السلفادور الفريق بأنّ المساعدة التقنية تناولت الأولويات المحددة من خلال عملية الاستعراض، وقدّمت من مكتب المخدّرات والجريمة وسائر مقدّمي المساعدة. وشمل التقدم المحرز تنقيح واعتماد التشريعات ذات الصلة، وتعزيز التعاون بين الهيئات التحقيقية والقضائية، وزيادة قدرات أجهزة إنفاذ القانون على كشف حالات الفساد والتحقيق فيها. وقد تم أيضاً إحراز تقدم من خلال زيادة فعالية الرقابة واستعراض الإقرارات بالموجودات من قِبل الموظفين العموميين، وتوعية الجمهور وحملات التوعية البعيدة المدى، واعتماد تدابير لحماية المبلّغين، وتوضيح إجراءات تسليم المطلوبين، وتفعيل المساعدة القانونية المتبادلة، وتعزيز إجراءات الضبط والمصادرة والتجريد بشأن عائدات الجريمة. وذكر أنّ تأثير المساعدة التقنية المقدمة والتدابير المتخذة يشتمل على زيادة كبيرة في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جرائم الفساد والأنشطة الإجرامية الخطيرة الأخرى. وأما الاحتياجات الإضافية من المساعدة التقنية التي لم تلبّ بعد فتشمل إجراء التحقيقات المالية واستخدام أساليب التحري الخاصة في قضايا الفساد.

٧١- وأبرز مناظر من فييت نام طريقة تقديم المساعدة التقنية من مكتب المخدّرات والجريمة وغيره من مقدّمي المساعدة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية بما يتماشى مع الاحتياجات المحددة من خلال عملية الاستعراض. وذكر أنّ المساعدة التقنية في فييت نام تركز على عمليات تنقيح قانونها المتعلق بالعقوبات وقانونها المتعلق بمكافحة الفساد، وتعزيز السياسات والتدابير الرامية إلى منع الفساد، ومراقبة وفحص الإقرارات بالموجودات، وبناء القدرات على التحقيق والمقاضاة في قضايا الفساد. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغ بأنّ تدابير اتخذت لتشجيع مشاركة المجتمع المدني في منع الفساد وكشفه. كما اتخذت تدابير أخرى بدعم من مقدّمي المساعدة لتحسين الرصد والإبلاغ عن حالات الفساد، وإنشاء آليات للتنسيق الداخلي، وتعزيز دور الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال مكافحة الفساد. كما أُبلغ عن التخطيط لاتخاذ تدابير إضافية لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة من أجل التنفيذ في المستقبل.

٧٢- وأبرز متكلمون أهمية الاتفاقية بوصفها الأساس الذي تستند إليه جهود مكافحة الفساد، وذكروا أن المساعدة التقنية هي عنصر حيوي من عناصر الاتفاقية وآلية استعراض تنفيذها. وأبرز عدة متكلمين الأعمال التحضيرية التي تقوم بها بلدانهم لدورة الاستعراض الثانية، فطلبوا مساعدة تدريبية استعداداً للاستعراضات القادمة، كما طلبوا مساعدة تقنية في مجالي المنع واسترداد الموجودات. وذكر أحد المتكلمين أن من المفيد للدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة لو أمكن لمكتب المخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة من أجل معاونة الخبراء الحكوميين في التمرس على قائمة التقييم الذاتي المرجعية والملاحظات الإرشادية المقترنة بها.

٧٣- وأكد متكلمون ضرورة أن تقدم المساعدة التقنية باتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، من أجل معالجة نتائج عملية الاستعراض، وأزجوا الشكر لمكتب المخدرات والجريمة وغيره من مقدمي المساعدة، بما في ذلك مبادرة "ستار"، على دعمهم في تقديم المساعدة التقنية. وسلط عدّة متكلمين الضوء على الاحتياجات الحالية إلى المساعدة التقنية في المحاسبة الجنائية، والتحقيقات المالية، واستخدام أساليب التحري الخاصة، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، وكذلك أعربوا عن الأمل في أن تُتاح موارد كافية لمكتب المخدرات والجريمة من أجل سد الفجوة المتسعة باستمرار في مجال المساعدة التقنية. وأعرب متكلمون عن القلق بخصوص عدد طلبات المساعدة التقنية التي لا يزال يتعين تليتها منذ دورة الاستعراض الأولى، واحتمال أن يصدر عدد كبير من طلبات المساعدة التقنية الجديدة من دورة الاستعراض الثانية.

٧٤- وأقر متكلمون بأهمية تقارير الاستعراض القطري المنفردة في صوغ عمليات إصلاح وطنية استراتيجية ومحددة الأولويات. واقترح بعض المتكلمين اعتماد خطط تنفيذ مفصلة من شأنها أن تمثل مرجعاً لمقدمي المساعدة التقنية، وأن تساعد على تنسيق الجهود وتعزيز روابط التآزر واجتناب التداخل والازدواجية. وأضافوا أن هذه الخطط التنفيذية ستفيد أيضاً في دعم رصد وتقييم التقدم المحرز وفعالية المساعدة التقنية، مما سيكفل بدوره أن تساعد التدابير المتخذة على خفض حالات الفساد ودعم الاستراتيجيات الوطنية الأوسع المتعلقة بالتنمية المستدامة.

٧٥- وقدّم متكلمون أمثلة على جهود الإصلاح في بلدانهم استجابةً للتوصيات الصادرة عن الاستعراضات المنجزة. وشمل ذلك وضع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد، وصوغ التشريعات وتنفيذها، وبناء قدرات المحققين والمدعين العامين، وحملات التوعية العمومية، واستخدام أساليب التحري الخاصة وتعزيز آليات مصادرة الموجودات واستردادها. وأشار عدة متكلمين إلى أهمية المشاركة في الجولات الدراسية للخبراء في قضايا الفساد والممارسين في هذا المجال واستضافتها كوسيلة للتشارك في الممارسات الجيدة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٧٦- وأبلغ بأن عدة دول أطراف تقدم المساعدة التقنية على أساس ثنائي وإقليمي. وأشار متكلمون إلى أهمية التشارك في الاحتياجات من المساعدة التقنية والأنشطة المخطط لها فيما بين جميع مقدمي المساعدة من أجل تعزيز التعاون والتشجيع على التعلّم من الأقران، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتبادل الممارسات الجيدة. وسلط الضوء على الحاجة إلى إجراء مناقشات بشأن المساعدة التقنية لمعالجة عدد من المسائل العملية، بما في ذلك دورات برمجة المساعدة والعمليات الخاصة بها، وما إذا كانت القرارات بشأن التمويل تُتخذ على الصعيد المحلي أو الصعيد المركزي،

وما إذا كانت الأولويات المواضيعية والجغرافية بشأن تقديم المساعدة التقنية تستند إلى احتياجات البلدان المتلقية. وأبرز المتكلمون أيضاً أهمية تقييم فعالية وتأثير المساعدة التقنية المقدمة.

٧٧- وأبلغ ممثل عن الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد عما تضرط به من البرامج والأنشطة التعليمية التي تهدف إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

سادساً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

٧٨- قدّم ممثل للأمانة معلومات عن النفقات المتكبدة في تسيير أعمال الدورتين الأولى والثانية لآلية الاستعراض حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، والنفقات المتوقعة لإكمال الدورة الأولى، والنفقات المتوقعة لتسيير العمل في السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وقدم الممثل أيضاً معلومات مفصلة عن الموارد المتلقاة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من التبرعات وعن التدابير الراهنة للاقتصاد في التكاليف.

٧٩- وبعد أن أعرب الممثل عن التقدير للدول التي قدمت تبرعات وأعلنت عن تعهدات لدعم الآلية، وجّه الانتباه إلى الثغرة القائمة في التمويل بين التبرعات المتلقاة والموارد المطلوبة من خارج الميزانية من أجل تسيير عمل الآلية. فرغم أن التبرعات المقدمة تغطي النفقات المتكبدة فعلاً والنفقات المتوقعة في الدورة الأولى للآلية بافتراض أن الدورة الأولى سوف تكتمل بنهاية عام ٢٠١٧، إلا أن هناك فجوة كبيرة في التمويل قدرها ٤٠٠ ١٦٧ ٣ دولار فيما يتعلق بتسيير عمل السنتين الأوليين من الدورة الثانية. وبعد أخذ النفقات المتكبدة منذ ١ آذار/مارس ٢٠١٧ لدعم تنفيذ الدورة الثانية في الحسبان، فإن مجموع نفقات الدورة الثانية بلغ ١,٢٦ مليون دولار، مما أسفر عن رصيد نقدي للدورة الثانية مقداره ١,١٨ مليون دولار أمريكي. وخلص الممثل إلى أنه على الرغم من التحسن المسجل في الرصيد النقدي منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، فلا يزال هناك خطر أن تؤدي الحالة المالية في نهاية المطاف إلى وقف سير عمل الآلية لأن تنفيذ الدورة الثانية قد اكتسب زحماً عظيماً. وأبلغ الممثل الفريق أيضاً بأنه لن يكون في وسع الأمانة في ظل الوضع الحالي أن تمول مشاركة ممثلين من أقل البلدان نمواً في دورة المؤتمر السابعة وفي دورة الفريق الثامنة المستأنفة.

٨٠- وفي ضوء الحالة المالية العامة، قدم ممثل الأمانة معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها الأمانة لخفض النفقات منذ المناقشة التي دارت في هذا الشأن في الدورة السابعة المستأنفة للفريق. وتشمل هذه التدابير: (أ) قصر تقديم التمويل، عند طلبه، على مشارك واحد فقط من كل بلد مستعرض من أقل البلدان نمواً والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى؛ و(ب) مطالبة جميع البلدان ذات الدخل المرتفع والبلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى بأن تتكفل بتمويل مشاركتها في تدريب الخبراء الحكوميين وفي الزيارات القطرية؛ و(ج) تشجيع البلدان ذات الدخل المرتفع والبلدان ذات الدخل المتوسط الأعلى على أن تتكفل مباشرة بتمويل نفقات السفر والإقامة اللازمة لمشاركة الخبراء الحكوميين الموفدين من البلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى وأقل البلدان نمواً في الزيارات القطرية التي تستضيفها هذه البلدان؛ و(د) تشجيع جميع البلدان على أن ترتب لترجمة وثائق العمل وتوفير

الترجمة الشفوية خلال الزيارات القطرية كتبرع عيني؛ و(هـ) مطالبة جميع البلدان بأن تقتصر في ردها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية على المعلومات الجوهرية اللازمة لإجراء الاستعراض وتجنب تقديم معلومات مزدوجة وغير ذات صلة؛ و(و) تشجيع كل البلدان على أن تبذل قصارى جهدها للحد من لغات الاستعراض بالاكْتفاء بلغتين على الأكثر لكل استعراض. وأعربت الأمانة عن أملها في أن تحقق هذه التدابير النتائج المنشودة دون المساس بجودة عمل الآلية. وقال الممثل أيضاً إن الأمانة لن تستطيع أن توفر التمويل اللازم لأقل البلدان نمواً للمشاركة في دورات الفريق باستثناء دورة واحدة سنوياً لو استمر الاتجاه الحالي في التمويل.

٨١- وأبلغ ممثل الأمانة الفريق بأن الأمانة قد راعت، بناءً على طلب المؤتمر في قراره ١/٦، وجود هذا العجز في المبلغ المطلوب لدعم الدورة الثانية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٩-٢٠١٩ المقدمة من المكتب، وفقاً للقسم السابع من الإطار المرجعي للآلية. وسيجري الإبقاء على التقديرات الحالية بشأن المتطلبات اللازمة لدورة الاستعراض الثانية والعجز في التمويل ريثما تبت الهيئات المختصة والجمعية العامة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية.

٨٢- وكرر الرئيس الشواغل التي عبر عنها ممثل الأمانة وحذر من أن اتخاذ المزيد من تدابير خفض التكاليف يمكن أن تكون له آثار من بينها المساس بقدره البلدان النامية على المشاركة الكاملة في عملية استعراض التنفيذ.

٨٣- وعبر عدة متكلمين أيضاً عن شواغلهم الخاصة بشأن الحالة المالية لآلية الاستعراض مع الإعراب في نفس الوقت عن دعمهم القوي لها. وفي هذا السياق، عدّد بعض المتكلمين التبرعات السابقة والأخيرة واللاحقة المقدمة من بلدانهم للآلية.

٨٤- ورحّب المتكلمون بتقرير الأمانة المالي لما اتسم به من شفافية وشمول، وأعربوا عن دعمهم لتدابير خفض التكاليف التي اتخذتها. ودعا بعضهم إلى إجراء استعراض متفتح لتكاليف الآلية وطريقة عملها، على أن يتضمن أساليب مبتكرة لترشيد الأعمال الجارية في إطار الآلية وزيادة كفاءة تكلفتها. وسلط بعض المتكلمين الضوء على الآثار السلبية للاستعراضات المتعددة اللغات على تكاليف الآلية وفعاليتها وحثوا الدول الأطراف على أن تخفض عدد اللغات المستخدمة في الاستعراضات بقدر المستطاع وأن تبدي المرونة حينما يُطلب منها العمل بلغات أخرى بخلاف لغتها الرسمية. وحذر متكلمون آخرون من اتخاذ أيّ تدابير أخرى من شأنها أن تؤثر سلباً على جودة الاستعراضات القطرية وأشاروا إلى أن تدابير الاقتصاد في التكاليف ينبغي أن تكون طوعية فحسب. واقترح أحد المتكلمين تخفيض عدد اجتماعات الفريق إلى اجتماع واحد سنوياً وزيادة مدة دورة الاستعراض الثانية لتوفير المزيد من الوقت لمواجهة عبء العمل.

٨٥- وردّاً على الشواغل التي أثارها أحد المتكلمين بشأن زيادة تكاليف الآلية، أوضح ممثل للأمانة أن هذه الزيادة في الموارد المطلوبة لتسيير الآلية ترجع إلى حد بعيد إلى ارتفاع عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها منذ بدء عمل الآلية في عام ٢٠١٠، من ١٤٤ إلى ١٨١ دولة طرفاً. وأشار المتكلم كذلك إلى العرض المفصل للعوامل المساعدة على زيادة إجمالي أعباء العمل كما وردت في مذكرة أعدتها الأمانة حول التكاليف المتوقعة

لعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية (CAC/COSP/2015/10، المرفق الأول).

٨٦- وأكد عدة متكلمين مجدداً التزامهم بنموذج التمويل المختلط للآلية وبإطارها المرجعي وقرارات المؤتمر ذات الصلة. وأكد ممثل الأمانة للفريق أن الأمانة سوف تواصل استكشاف جميع الخيارات الممكنة لتسيير الآلية على نحو فعال يتسم بكفاءة التكلفة ضمن إطارها المرجعي.

سابعاً- مسائل أخرى

٨٧- أفاد ممثل للأمانة عن نتائج اجتماع المكتب الموسع لمؤتمر الدول الأطراف، الذي ناقش المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية لدورة المؤتمر السابعة، بما في ذلك المسألة العالقة بشأن مشروع جدول أعماله. وفيما يتعلق بهذه المسألة الأخيرة، اتفق المكتب على أنه، تماشياً مع الممارسة المتبعة في دورة المؤتمر السادسة، قد تكون الرئاسة الجديدة أكثر قدرة على المضي قدماً في هذه المهمة. ونوقش الوضع المالي والقيود الخاصة بالآلية وأعرب المكتب عن قلقه بشأن هذه المسألة وعن تأييده للتدابير الرامية إلى تحسين هذا الوضع، عند الاقتضاء. وأُتفق على أن الجدول الزمني لاجتماعات الفريق المقبلة وشكلها سيناقشان في اجتماع منفصل للمكتب. وسوف تجسد نتائج هذه الاجتماعات في ورقات اجتماع تقدم إلى المؤتمر في دورته السابعة.

٨٨- وأبلغ الفريق بجلسة الإحاطة التي عقدت من أجل المنظمات غير الحكومية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧ على هامش اجتماع الفريق، وفقاً لقرار المؤتمر ٦/٤. وأفاد ممثل للأمانة أن الندويين الذين حضروا جلسة الإحاطة أعربوا عن رضاهم عن النوعية الرفيعة للعروض الإيضاحية التي قدمت والمناقشات التي جرت خلالها. وعلاوة على ذلك، وبالإشارة إلى التحديات المالية التي تواجهها الآلية، أعرب عدة متكلمين عن قلقهم بشأن الآثار المترتبة على تلك التحديات، مثل النتائج التي قد ينطوي عليها نقص التمويل. وأكد متكلمون آخرون على إسهام المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد ونوهوا مع التقدير بقرار المؤتمر ٦/٤، وتحدثوا عن السبل التي يمكن من خلالها للمجتمع المدني أن يسهم بشكل أكبر في مكافحة الفساد وفي اجتماعات الفريق. وأشار العديد من المتكلمين الذين حضروا جلسة الإحاطة إلى أنه ينبغي، كخطوة أولى، ضمان قدر أكبر من الشفافية فيما يخص عملية الاستعراض. وأشار متكلمون آخرون إلى أن إشراك الدول الأطراف بطريقة إيجابية وبناءة سيؤدي بلا شك إلى تحسين آلية الاستعراض وتقويتها. ويتاح ملخص جلسة الإحاطة للفريق في ورقة اجتماع (CAC/COSP/IRG/2017/CRP.7).

٨٩- وإثر تقديم ممثل للأمانة لمعلومات محدثة، أقر المتكلمون بأهمية مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد وفي دعم أعمال المؤتمر وهيئاته الفرعية. وذكر أحد المتكلمين بقلق أنه، خلال جلسة الإحاطة، قامت إحدى منظمات المجتمع المدني بالإشارة بشكل محدد إلى بلده، وقال إن هذا الأمر يشكل انتهاكاً لقرار المؤتمر ٦/٤. وأضاف أنه يحتفظ بحق بلده في إثارة موضوع الإجراءات التي تنظم مشاركة المنظمات غير الحكومية في مثل هذه الإحاطات خلال دورة المؤتمر السابعة وربما إعادة النظر فيها. وشدد العديد من المتكلمين على التوازن الذي تحقق في قرار المؤتمر ٦/٤ وضرورة احترام أحكامه، مع التسليم بأهمية مساهمة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

واقترح بعض المتكلمين عدم تخصيص يومٍ كاملٍ لجلسة الإحاطة، أو بدلاً من ذلك، تنظيم جلسة الإحاطة أثناء فترات الاستراحة أو بعد اجتماعات الفريق، بغية تمكين الوفود التي لا ترغب في المشاركة وليست لديها أيُّ اجتماعات ثلاثية مبرمجة، من اتخاذ ترتيبات أخرى لحضور اجتماعات الفريق. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أن بعض المواد التي وزعتها المنظمات غير الحكومية كانت ذات صلة محدودة بعملية الاستعراض أو أشارت إلى بلدان محددة. وشدد متكلمون آخرون على الطابع الإخباري لجلسة الإحاطة وفائدتها، وأفادوا بأنهم لن يدعموا التدابير الرامية إلى الحد من مشاركة المنظمات غير الحكومية، بل إنهم يودون تعزيزها.

٩٠- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الموارد المتاحة للفريق، بما في ذلك من أجل توفير الترجمة الشفوية إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، لا ينبغي أن تستخدم في جلسات الإحاطة، بينما شدد متكلمون آخرون على أهمية الإبقاء على خدمات الترجمة الشفوية لجلسات الإحاطة هذه من أجل تمكين الدول الأطراف من الاستفادة أيضاً من المناقشات، مع التشديد على البعد المتعلق بالتعدد اللغوي فيما يخص الآلية وأعمال الفريق.

٩١- وأكد ممثل للأمانة على التزام الأمانة الثابت بقرار المؤتمر ٦/٤ وبالإطار المرجعي للآلية. وأوضح الممثل أن نسخة من القرار ٦/٤ كانت مرفقة بالدعوات التي وُجّهت إلى المنظمات غير الحكومية وأنه، في بداية جلسة الإحاطة، تُليت البارامترات الرئيسية لجلسة الإحاطة، بما في ذلك شرط عدم الإشارة إلى حالات قطرية محددة. وفيما يتعلق باستخدام الموارد من أجل جلسة الإحاطة، استذكر الممثل أن اجتماعات الفريق لم تعلق أثناء عقد جلسة الإحاطة غير أنه في نفس يوم انعقاد جلسة الإحاطة، خصصت الوفود الوقت للاجتماعات الثلاثية وغيرها من الاجتماعات من أجل المضي قدماً في عمليات الاستعراض ذات الصلة، في ضوء سحب القرعة الذي يجري في كل دورةٍ من دورات الفريق. وأضاف أنه، حتى إذا كانت جلسة الإحاطة التي تعقد من أجل المنظمات غير الحكومية ستنظم بدون خدمات الترجمة الشفوية، فلا يجوز للفريق أن يعيد تخصيص موارد الميزانية العادية المخصصة لهذه الخدمات لأغراض أخرى، مثل دعم الآلية.

ثامناً - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة

٩٢- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧، جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة (CAC/COSP/IRG/2017/L.2).

تاسعاً - اعتماد التقرير

٩٣- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته العاشرة أيضاً، تقريره عن أعمال دورته الثامنة (CAC/COSP/IRG/2017/L.1 و Add.1 إلى Add.7).

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ التاسعة

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ العاشرة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته التاسعة.

المرفق الثاني

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الدول المستعرضة والدول المستعرضة في السنة الثانية من دورة الاستعراض الثانية

في السنة الثانية، سينجز ما مجموعه ٤٨ استعراضاً.

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	من المجموعة الإقليمية ذاتها		
جورجيا	إثيوبيا	جمهورية تنزانيا المتحدة	مجموعة الدول الأفريقية (الإجمالي: ١١)
صربيا	ليسوتو	مصر	
أنغولا	كابو فيردي	زمبابوي	
فانواتو	سيراليون	الكاميرون	
زمبابوي	أنغولا	جمهورية أفريقيا الوسطى	
النمسا	تونس	السودان	
بابوا غينيا الجديدة	مصر	سوازيلند	
الفلبين	نيجيريا	موريتانيا	
جزر البهاما	جزر القمر	غينيا-بيساو	
نيوزيلندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	كينيا ^(١)	
غابون	بوتسوانا	جيبوتي ^(١)	
السلفادور	لبنان	نيبال	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ (الإجمالي: ١٥)
النيجر	كمبوديا	كيريباس	
باكستان	قبرص	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	
كندا	المملكة العربية السعودية	عمان	
تركمستان	المملكة العربية السعودية	البحرين	
ملديف	عمان	جزر كوك	
بوروندي	نيبال	ناورو	
كندا	الهند	طاجيكستان	
سيشيل	ماليزيا	دولة فلسطين	
دومينيكا	الأردن	أفغانستان ^(١)	
بوتان	إيران (جمهورية-الإسلامية)	تايلند ^(١)	
هندوراس	إندونيسيا	فييت نام ^(١)	
أنتيغوا وبربودا	قيرغيزستان	الكويت ^(١)	
الأردن	العراق	ميانمار ^(١)	
إسبانيا	سنغافورة	ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة) ^(١)	

الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	الدولة الطرف المستعرضة	المجموعة الإقليمية
الدولة الطرف المستعرضة الأخرى	من المجموعة الإقليمية ذاتها		
الجبيل الأسود	جمهورية مولدوفا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	مجموعة دول أوروبا الشرقية (الإجمالي: ٦)
السودان	لاتفيا	أذربيجان	
منغوليا	جورجيا	سلوفينيا	
ألبانيا	بلغاريا	ليتوانيا	
طاجيكستان	بولندا	تشيكيا	
زمبابوي	ألبانيا	الاتحاد الروسي ^(أ)	
فيجي	كوبا	بيرو	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي (الإجمالي: ٧)
رومانيا	غيانا	دومينيكا	
البوسنة والهرسك	أنتيغوا وبربودا	أوروغواي	
بيلاروس	بليز	أنتيغوا وبربودا هائي ^(أ)	
جزر سليمان	كولومبيا	ترينيداد وتوباغو ^(أ)	
نيكاراغوا	بيرو	سانت لوسيا ^(أ)	
غرينادا	فترويلا (جمهورية-البوليفارية)		
زامبيا	ليختنشتاين	فرنسا	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (الإجمالي: ٩)
باكستان	آيسلندا	أستراليا	
ليختنشتاين	النمسا	أيرلندا	
المكسيك	بلجيكا	اليونان	
سيراليون	الولايات المتحدة الأمريكية	إيطاليا	
كرواتيا	النرويج	البرتغال ^(أ)	
إسرائيل	تركيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(أ)	
كرواتيا	اليونان	ألمانيا ^(أ)	
جنوب أفريقيا	سويسرا	مالطا ^(أ)	

(أ) مؤجل من السنة السابقة من الدورة.